

Distr.: General
9 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير عن مشروع لاتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية
والدولة المضيفة

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف تقريراً يتضمن مشروعاً لاتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة. ويعرض هذا المشروع لتنظر فيه وتوافق عليه الجمعية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي.

تقرير عن مشروع لاتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

مقدمة

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي على أن تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. ويرد مشروع لاتفاق المقر المتفاوض عليه مرفقاً بهذا التقرير لكي تنظر فيه الجمعية.

٢- ويجدر التذكير بأنه لدى إعداد اقتراحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها، وفقاً لما قرره مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في القرار واو من الوثيقة الختامية الصادرة عنه^(١) صاغت اللجنة التحضيرية جملة من المبادئ الأساسية الناظمة لاتفاق مقر، يتم التفاوض بشأنه بين المحكمة والدولة المضيفة. وهذه المبادئ الأساسية اعتمدها في وقت لاحق الجمعية أثناء دورتها الأولى المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢) وهناك وثيقة ثانية ذات علاقة بالموضوع صاغتتها اللجنة التحضيرية واعتمدها في وقت لاحق الجمعية وهي الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. ولم يتيسر تطبيق أي من هاتين الوثيقتين في الوقت الذي بدأت المحكمة فيه عملياتها في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣- وفي غياب إطار قانوني ناظم للعلاقة بين الدولة المضيفة والمحكمة، اتفقت الدولة المضيفة والمحكمة على إبرام ترتيبات مؤقتة تعنى بمركز المحكمة، وعلاقتها بالدولة المضيفة وتعنى بوجه خاص بامتيازات وحصانات الموظفين وغيرهم من فئات الأشخاص المتوخى شمولهم بمقتضى الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. ولهذا الغرض، تم الاتفاق على أن يطبق مؤقتاً الاتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا المتعلق بمقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وكان هناك تفاهم بين المحكمة والدولة المضيفة على ألاّ تفس هذه الترتيبات المؤقتة بالمفاوضات المتعلقة باتفاق المقر. وقد تم تبادل مذكرات دبلوماسية^(٣) تؤكد هذه تبيات في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وتستمر هذه الترتيبات سارية لغاية بدء نفاذ اتفاق المقر. وقد يسرت هذه الترتيبات المؤقتة عمليات المحكمة حتى الآن.

تاريخ المفاوضات وأساليب العمل الخاصة بها

٤- بدأت المفاوضات بين المحكمة والدولة المضيفة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد تألف الفريق التفاوضي التابع للمحكمة من ممثلين عن كل جهاز من أجهزة المحكمة بما فيها أمانة جمعية الدول الأطراف. وعقدت اجتماعات مشتركة بين الأجهزة على أساس منتظم لتنسيق مواقف المحكمة ولصياغة مقترحات تعرض على الدولة

(١) المرفق ١ بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، (ICC-ASP/1/3) الجزء ثانياً - واو.

(٣) قام المسجل بالتوقيع على هذه المذكرات باسم المحكمة.

المضيئة. ونوقشت هذه المقترحات أثناء الاجتماعات الأسبوعية أو نصف الشهرية مع فريق الدولة المضيئة، الذي كان يتألف من ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية والعدل.

٥- ولم يكن التقدم المحرز على صعيد المفاوضات سريعاً كما كان يتوقع في البداية بالنظر إلى تعقيد بعض القضايا وضرورة التشاور الداخلي من جانب الطرفين. وقد اضطر فريق الدولة المضيئة إلى التماس التوجيه من مختلف الوزارات المعنية التي ستشارك في تنفيذ الاتفاق. كما إن المحكمة، من جانبها، كانت بحاجة إلى بعض الوقت للتشاور داخلياً ولتنسيق موقفها من شتى القضايا.

٦- ولتأمين المزيد من التقدم الأسرع في المفاوضات، عقد الطرفان اجتماعات دامت يومين كاملين في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتمثلت أهداف هذه الاجتماعات في إكمال قراءة النص وتعيين القضايا التي كانت تستلزم مزيداً من المناقشة، والوقوف على جوانب التعارض، ولتنقيح النص عموماً.

٧- واتسمت المفاوضات، عموماً، بروح من التعاون أتاحت تسوية العديد من القضايا المؤقتة.

٨- وأثناء المفاوضات، كان رائد المحكمة هو ضرورة تحقيق التوافق مع النظام الأساسي والمبادئ الأساسية والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وكانت الأهداف الأساسية هي تأمين أن تيسر أحكام مشروع اتفاق المقرر سير عمل المحكمة في الدولة المضيئة بشكل سلس وفعال، والوفاء باحتياجات كافة الأشخاص اللازم وجودهم بمقر المحكمة، وحماية المعلومات والأدلة التي ترد إلى المحكمة أو تنطلق منها. وقد أوضحت المفاوضات مركز أمانة جمعية الدول الأطراف وامتيازات وحصانات وممثلي الدول المشاركين في الإجراءات لدى المحكمة، ومثلي الدول المشاركين في اجتماعات الجمعية بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.

الهيكل

٩- يتضمن النص ما مجموعه ٥٨ مادة مقسمة إلى ٦ فصول:

- الفصل الأول - أحكام عامة
- الفصل الثاني - مركز المحكمة
- الفصل الثالث - الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص. بمقتضى هذا الاتفاق
- الفصل الرابع - رفع الامتيازات والحصانات
- الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيئة
- القسم ١: عام
- القسم ٢: التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى
- القسم ٣: الأمن والمساعدة العملية
- الفصل السادس - الأحكام الختامية

المحتويات

١٠- يغطي مشروع اتفاق المقر قضايا متنوعة تتعلق بالمحكمة وموظفيها ويمكن يلزم وجودهم في مقر المحكمة فضلا عن الجهات المنخرطة في أنشطة المحكمة. وبالإضافة إلى ما يوفره النص من تفاصيل ضافية لقضايا مثل المعاملة الضريبية والجمركية ودخول وإقامة الموظفين في الدولة المضيفة، وبطاقات الهوية، ومسائل الضمان الاجتماعي، يتناول النص أيضاً القضايا التالي ذكرها:

- المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية؛
- حرمة أماكن عمل المحكمة ومحفوظاتها ووثائقها؛
- الحصانة من المحاكمة والتنفيذ؛
- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب على السلع والخدمات؛
- الحق في حيازة وتحويل الأموال؛
- حرية الاتصال؛
- حصانات وامتيازات المسؤولين الرسميين والموظفين وممثلي الدول والمحامين والشهود والضحايا والخبراء وغيرهم من الأشخاص اللازم وجودهم بمقر المحكمة؛
- التعاون فيما بين المحكمة والدولة المضيفة بصدد الأمن ونقل الأشخاص والاحتجاز وتنفيذ الأحكام؛
- تسوية المنازعات.

الأحكام الرئيسية

١١- ينبغي إبراز الأحكام الرئيسية التالية:

المادة ٢

غرض ونطاق مشروع اتفاق المقر هذا

١٢- تحدد هذه المادة غرض ونطاق مشروع اتفاق المقر وتبرز أحكامه الرامية إلى كفالة سير أعمال المحكمة بشكل كفء وفعال ومستقل في الدولة المضيفة. وقد تم التوسيع في نطاق التطبيق كي يشمل أمانة جمعية الدول الأطراف وكي ينظم المسائل الناشئة عن عقد اجتماعات الجمعية ومكتبها وهيئاتها الفرعية في مدينة لاهاي. وهذه الإضافة المهمة ستيسر إلى حد كبير عمل الجمعية بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٢٠

استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة

١٣- إن عدم قدرة الأزواج على الانخراط في عمل بمقابل في الدولة المضيفة شاغل مهم من شواغل العمل/ الحياة يمكن أن يؤثر في إنتاجية المحكمة وفعاليتها. بالإضافة إلى ذلك، من شأن إتاحة فرص العمل لأزواج

موظفي المحكمة أن تعزز قدرة المحكمة على اجتذاب واستبقاء أفضل المرشحين لاحتلال الوظائف. ويحق للأزواج، بموجب هذا الحكم، العمل في الدولة المضيفة. كما يسمح للأطفال الذين تصل أعمارهم إلى حد السابعة والعشرين بالعمل رهنأ ببعض الشروط. بيد أن ذلك لا يعني أن فرص العمل في الدولة المضيفة مضمونة لأزواج وأطفال الموظفين، حيث إن أوضاع سوق العمل لها دور في هذا المضمار. وإمكانية عمل الأزواج والأطفال بمقابل في الدولة المضيفة إضافة مفيدة في مشروع اتفاق المقر.

المادة ٤٠

الهيئات المستقلة لرابطات الخامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون، والمنظمات غير الحكومية

١٤- الغرض من هذا الحكم هو تيسير دخول وإقامة الهيئات التي تشير إليها هذه المادة في الدولة المضيفة. ويسلم كلا الجانبين بالدور المهم الذي تلعبه هذه الهيئات ويتفقان على التعاون والتنسيق بغية ضمان التجهيز السلس لطلبات هذه الجهات المتعلقة بالتأشيرات والإقامة في الدولة المضيفة من خلال عملية تشاورية لمعالجة أي من المشاكل الممكن أن تتسبب في تأخير إصدار التأشيرات. وطرائق المشاورات مبينة صراحة في المذكرات التفسيرية التي تعكس التفاهم المشترك من جانب الطرفين بشأن تطبيق وتفسير هذا الحكم.

المذكرات التفسيرية

١٥- لتوضيح معنى بعض الأحكام المدرجة في مشروع اتفاق المقر هذا، تم التفاوض على مذكرات تفسيرية صيغت هذه المذكرات بالتوازي مع نص الاتفاق. وتعكس هذه المذكرات التفاهم المشترك بين الطرفين حول تفسير الأحكام التي تتعلق بها تلك المذكرات. وترتبط المذكرات ارتباطاً مباشراً بمشروع اتفاق المقر من الإشارة في المادة ٥٢ إلى الاتفاقات التكميلية وستضفي عليها الصبغة الرسمية من خلال تبادل لرسائل ستوقع في الوقت نفسه الذي يوقع فيه مشروع اتفاق المقر وترفق به.

توافق مشروع اتفاق المقر مع المبادئ الأساسية

١٦- عملاً بما أوعزت به الجمعية، تم تضمين مشروع اتفاق المقر كافة عناصر المبادئ الأساسية باستثناء ما يلي:

١٤ 'الحكم المتعلق بالمعاملة الأكثر تفضيلاً

١٧- ينص المبدأ ١ (ي) من المبادئ الأساسية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف والناظمة لإعداد اتفاق المقر على أنه ينبغي للاتفاق "أن يكفل تمتع المحكمة بمزايا وحصانات ومعاملة لا تقل تفضيلاً عما تتمتع به أي منظمة دولية أو محكمة أخرى قائمة في البلد المضيف".

١٨- وطبقاً لهذا المبدأ، التمسست المحكمة معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تحظى بها أي منظمة دولية في الدولة المضيفة. وفي رسالته الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية والمورخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طمأن

معالي وزير الشؤون الخارجية في الدولة المضيضة، صاحب السعادة السيد بيرنار بوت، المحكمة بأنه، فيما عدا عدد محدود من الحالات التي تنطوي على معاملة ضريبية أكثر سخاء يتمتع بها الموظفون التقنيون والإداريون التابعون لمحكمة العدل الدولية (فيما يخص السيارات والبترين وبعض المواد الاستهلاكية المستوردة) والتي ترى الدولة المضيضة أن الزمن عفا عليها، سيخصّ مشروع اتفاق المقر المحكمة بالمعاملة الأكثر تفضيلاً التي تخصّ بها المحكمة المضيضة أية منظمة دولية. وأكد الوزير بوت، بوجه خاص، على أن الدولة المضيضة تعامل المحكمة وموظفيها معاملة تفضيلية تضاهي معاملتها لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من جميع الجوانب. وتأسيساً على هذا التأكيد الصادر عن الدولة المضيضة بأن المعاملة التي تحظى بها المحكمة هي المعاملة الأكثر تفضيلاً التي تخصّ بها في الظرف الراهن أية منظمة دولية، قبلت المحكمة، رهناً بموافقة الجمعية، المادة ٥٣ من مشروع اتفاق المقر، وهي مادة تضمن للمحكمة أن تتمتع في المستقبل بالمعاملة الأكثر تفضيلاً التي تتمتع بها أي منظمة دولية تقع في الدولة المضيضة.

٢٤ تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة

١٩- ينص المبدأ ١(ل) على أن يطبق اتفاق المقر بصفة مؤقتة ريثما توافق جمعية الدول الأطراف على الاتفاق ويتم البلد المضيف الإجراءات التشريعية الداخلية. ولم يتسن إدراج هذه المسألة في مشروع اتفاق المقر. وترى الدولة المضيضة أن التطبيق المؤقت من شأنه أن يستبق نتيجة إجراءات الموافقة البرلمانية. وقد أعربت الدولة المضيضة عن استعدادها للنظر في إمكانية تطبيق أحكام مشروع اتفاق المقر تطبيقاً مسبقاً على أكمل نحو مستطاع ولو بدون الحكم الصريح المتعلق بتطبيقه مؤقتاً، وذلك إذا ما تبينت الحاجة لتطبيقه على أن يكون ذلك بالقدر الذي يتمشى مع التشريعات القائمة.

توصية

٢٠- سعى مشروع اتفاق المقر، بالقدر الممكن، لتوفير حلول شاملة لكافة القضايا اللازمة لتسهيل سير عمل المحكمة بشكل سلس وكفؤ في الدولة المضيضة. ويسلم المشروع تسليماً تاماً، بوجه خاص، باستقلال المحكمة وبمكناها من أن تؤدي مسؤولياتها وتفي بأغراضها في الدولة المضيضة. ومع تنامي أنشطة المحكمة وما اكتسبته من خبرة على مر السنين، يحتاج مشروع اتفاق المقر إلى تكملته بتبادل للرسائل و/أو بترتيبات ملائمة أخرى تعالج أياً من القضايا التي ربما لم يتجه التفكير إلى معالجتها.

٢١- وعملاً بالمادة ٣ من النظام الأساسي، توصي المحكمة بأن توافق الجمعية على مشروع اتفاق المقر المرفق الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرناجية.

المرفق الأول

اتفاق المقر الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

الصفحة

	الفصل الأول - أحكام عامة	
١٠	المادة ١ استخدام المصطلحات	
١٢	المادة ٢ غرض هذا الاتفاق ونطاقه	
	الفصل الثاني - مركز المحكمة	
١٢	المادة ٣ المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية	
١٢	المادة ٤ حرية الاجتماع	
١٢	المادة ٥ امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاتهما	
١٣	المادة ٦ حرمة أماكن عمل المحكمة	
١٣	المادة ٧ حماية أماكن عمل المحكمة والمنطقة المتاخمة لها	
١٤	المادة ٨ القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة	
١٤	المادة ٩ الخدمات العامة التي تُقدّم لأماكن عمل المحكمة	
١٥	المادة ١٠ العلم والشعار والعلامات المميزة	
١٥	المادة ١١ الأموال والأصول والممتلكات الأخرى	
١٦	المادة ١٢ حرمة المحفوظات والوثائق والمواد	
١٦	المادة ١٣ تسهيلات الاتصالات	
١٦	المادة ١٤ سلامة الأصول المالية من القيود	
١٧	المادة ١٥ الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة وممتلكاتها	
١٨	المادة ١٦ الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير	
	الفصل الثالث - الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق	
١٨	المادة ١٧ الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل	
	المادة ١٨ الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة	
٢٠	المادة ١٩ الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق	
٢٢	المادة ٢٠ استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة	
٢٢	المادة ٢١ ممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة	
٢٤	المادة ٢٢ ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية	
٢٤	المادة ٢٣ أعضاء المكتب والهيئات الفرعية	
٢٤	المادة ٢٤ المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون	
٢٦	المادة ٢٥ المحامون والأشخاص الذين يساعدهم	
٢٧	المادة ٢٦ الشهود	
٢٨	المادة ٢٧ الضحايا	
٢٩	المادة ٢٨ الخبراء	
٣١	المادة ٢٩ الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة	

الفصل الرابع - رفع الامتيازات والحصانات	
المادة ٣٠	رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨
٣٢	١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩
المادة ٣١	رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لممثلي الدول وأعضاء
٣٣	المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣
المادة ٣٢	رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية
٣٣	وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨
الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة	
٣٤	القسم ١: عام
٣٤	المادة ٣٣ التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة
٣٤	المادة ٣٤ التعاون مع السلطات المختصة
٣٥	المادة ٣٥ الإخطار
٣٥	المادة ٣٦ نظام الضمان الاجتماعي
٣٦	القسم ٢ التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى
٣٦	المادة ٣٧ التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدهم
٣٦	المادة ٣٨ تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين، والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة
٣٦	المادة ٣٩ التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة
٣٧	المادة ٤٠ الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيين، والمنظمات غير الحكومية
٣٧	المادة ٤١ جوازات المرور
٣٨	المادة ٤٢ ترخيص القيادة
٣٨	القسم ٣: الأمن والمساعدة العملية
٣٩	المادة ٤٣ أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق
٣٩	المادة ٤٤ نقل الأشخاص الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي
٤٠	المادة ٤٥ نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة بناء على تكليف الحضور
٤٠	المادة ٤٦ التعاون في مسائل الاحتجاز
٤٠	المادة ٤٧ الإفراج المؤقت
٤١	المادة ٤٨ الإفراج بدون إدانة
٤١	المادة ٤٩ تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة
٤٢	المادة ٥٠ ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل
٤٢	المادة ٥١ القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة
الفصل السادس - الأحكام الختامية	
٤٣	المادة ٥٢ الترتيبات والاتفاقات التكميلية
٤٣	المادة ٥٣ الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً
٤٣	المادة ٥٤ تسوية المنازعات مع الغير
٤٤	المادة ٥٥ تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكمل له
٤٤	المادة ٥٦ سرعان هذا الاتفاق
٤٤	المادة ٥٧ التعديلات والإلغاء
٤٥	المادة ٥٨ بدء النفاذ

إن المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي؛

وحيث أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تنصان، على التوالي، على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وأن تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقاً مقراً توافق عليه جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها؛

وحيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي تنص على أنه في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تُنفذ الأحكام بالسجن في المرفق السجني الذي توفره الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر؛

وحيث أن جمعية الدول الأطراف قامت، في الجلسة الثالثة من دورتها الأولى المعقودة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، باعتماد المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد المضيف، واعتمدت الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية؛

وحيث أن المحكمة والدولة المضيفة ترغبان في إبرام اتفاق ييسر العمل السلس والكفء للمحكمة في الدولة المضيفة؛

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يعني مصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يولية ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛
- (ب) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛ ولأغراض هذا الاتفاق تشكل الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة؛
- (ج) يعني مصطلح "الدولة المضيفة" مملكة هولندا؛
- (د) يعني مصطلح "الأطراف" المحكمة والدولة المضيفة؛
- (هـ) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛
- (و) يعني مصطلح "ممثلو الدول" جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود وأياً من الأعضاء الآخرين المعتمدين التابعين للوفود؛
- (ز) يعني مصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛
- (ح) يعني مصطلح "المكتب" مكتب الجمعية؛
- (ط) يعني مصطلح "الهيئات الفرعية" الهيئات التي تنشئها الجمعية أو ينشئها المكتب؛
- (ي) يعني مصطلح "المسؤولون في المحكمة" القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي المحكمة؛
- (ك) يعني مصطلح "القضاة" قضاة المحكمة الذين انتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ل) يعني مصطلح "هيئة الرئاسة" الجهاز المتألف من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (م) يعني مصطلح "الرئيس" رئيس المحكمة الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (ن) يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛

- (س) يعني مصطلح "نواب المدعي العام" نواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي
- (ع) يعني مصطلح "المسجل" المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ف) يعني مصطلح "نائب المسجل" نائب المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ص) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" موظفي قلم المحكمة ومكتب المدعي العام على النحو المشار إليه في المادة ٤٤ من النظام الأساسي. وعبارة موظفي قلم المحكمة تشمل موظفي هيئة الرئاسة والدوائر وموظفي الأمانة؛
- (ق) يعني مصطلح "الأمانة" أمانة الجمعية المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.3 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛
- (ر) يعني مصطلح "المتدربون الداخليون" خريجي الجامعات وطلاب الدراسات العليا الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها للتدريب الداخلي لأغراض أداء بعض المهام للمحكمة بلا أجر منها، وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ش) يعني مصطلح "المهنيون الزائرون" الأشخاص الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها الخاص بالمهنيين الزائرين لغرض توفير خبرة معينة وأداء بعض المهام للمحكمة بلا أجر منها وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ت) يعني مصطلح "محامي" محامي الدفاع عن الضحايا وممثلهم القانونيين؛
- (ف) يعني مصطلح "الشهود" و"الضحايا" و"الخبراء" أشخاصاً تشير إليهم المحكمة بهذه الصفة؛
- (خ) يعني مصطلح "أماكن عمل المحكمة" المباني والأجزاء من المباني والمناطق بما في ذلك المنشآت والمرافق المتاحة للمحكمة في الدولة المضيفة أو التي تقوم بصيانتها أو تحتلها أو تستخدمها فيما يتصل بمهامها ومقاصدها، بما في ذلك احتجاز شخص من الأشخاص، أو فيما يتصل باجتماعات الجمعية بما في ذلك مكنتها وهيئاتها الفرعية؛
- (ذ) يعني مصطلح "وزارة الشؤون الخارجية" وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المضيفة؛
- (ض) يعني مصطلح "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والمقاطعية والبلدية وغيرها بموجب القوانين والنظم والأعراف السائدة في البلد المضيف؛
- (أأ) يعني مصطلح "الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة" الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه في المادة ٤٨ من النظام الأساسي والذي اعتمد في الجلسة الثالثة من الدورة الأولى للجمعية المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- (ب ب) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛

(ج ج) يعني مصطلح "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة وفقا للمادة ٥١ من النظام الأساسي.

المادة ٢

غرض هذا الاتفاق ونطاقه

يُنظم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء المحكمة أو المترتبة على انشائها في الدولة المضيفة ويسير عملها بشكل سليم. ويجب أن يوفر الاتفاق ما يلزم، في جملة أمور، لاستقرار المحكمة في الأجل الطويل واستقلالها ويسرّ عمل المحكمة بشكل سلس وكفاء بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها من جميع الأشخاص الذين يقتضي عمل المحكمة وجودهم في مقرها، وفيما يتعلق بنقل الأدلة المحتملة داخل الدولة المضيفة وخارجها. كما ينظم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء الأمانة أو المترتبة على إنشائها وسير عمل الأمانة بشكل سليم في الدولة المضيفة، وتنطبق أحكامه على الأمانة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وينظم هذا الاتفاق، بحسب الاقتضاء، المسائل المتصلة بالجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

الفصل الثاني - مركز المحكمة

المادة ٣

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما وأهلية الاشتراك في الدعاوي القانونية.

المادة ٤

حرية الاجتماع

١- تكفل الدولة المضيفة للجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية، الحرية الكاملة في التجمع، بما في ذلك حرية المناقشة واتخاذ القرارات والنشر.

٢- تتخذ الدولة المضيفة كافة التدابير الضرورية لضمان عدم قيام أي عقبة في طريق التمام الاجتماعات التي تعقدها الجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٥

امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاتهما

تتمتع المحكمة في إقليم الدولة الطرف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٦

حرمة أماكن عمل المحكمة

- ١- تكون حرمة أماكن عمل المحكمة مصادرة. وتتخذ السلطات المختصة أي إجراء يلزم لكفالة عدم تجريد و/أو حرمان المحكمة من كل أماكن عملها أو من أي جزء منها دون الموافقة الصريحة للمحكمة.
- ٢- لا يجوز للسلطات المختصة دخول أماكن عمل المحكمة لأداء واجب رسمي إلا بالموافقة الصريحة من المسجل أو بناء على طلبه أو من أي موظف تابع للمحكمة يعينه المسجل. ولا يمكن القيام في أماكن عمل المحكمة بإنفاذ أي إجراءات قضائية أو تبليغ دعوى قضائية أو تنفيذها، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة المسجل ووفقاً للشروط التي يقرّها.
- ٣- في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، أو إذا توفر لدى السلطات المختصة سبب معقول للاعتقاد بأن مثل حالة الطوارئ هذه قد وقعت أو هي على وشك الوقوع في أماكن عمل المحكمة، تُفترض موافقة المسجل أو موظف آخر تابع للمحكمة يعينه المسجل على دخول أماكن عمل المحكمة لدواعي الضرورة، وذلك إذا لم يتسّن الاتصال بأي منهما في حينه.
- ٤- رهنا بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، تتخذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لحماية أماكن عمل المحكمة من الحرائق أو من أي حالة طارئة أخرى.
- ٥- تتخذ المحكمة التدابير التي تحول دون استخدام أماكن عملها ملاذاً للأشخاص الفارين من العدالة أو من إقامة العدل بحقهم بمقتضى أي قانون سائد في الدولة المضيفة.

المادة ٧

حماية أماكن عمل المحكمة والمناطق المتاخمة لها

- ١- تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير الفعالة والكافية اللازمة لضمان أمن وحماية المحكمة وكفالة عدم إزعاج المحكمة باقتحام أشخاص أو مجموعات أشخاص خارجيين أماكن عمل المحكمة أو بسبب الاضطرابات في المنطقة المتاخمة لها، وتوفر لأماكن عمل المحكمة الحماية الملائمة حسب الاقتضاء.
- ٢- تقوم السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل، بتوفير قوات الشرطة اللازمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة أو في المنطقة المتاخمة لها، أو اللازمة لإخراج أشخاص منها.
- ٣- تقوم السلطات المختصة باتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان عدم المساس بميزات أماكن عمل المحكمة وعدم الإخلال بالمقاصد التي تقتضي وجود أماكن العمل هذه من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني المتاخمة لأماكن العمل. وتتخذ المحكمة كافة الخطوات المعقولة التي تضمن عدم المساس بميزات الأرض في المنطقة المتاخمة لأماكن العمل من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني في أماكن العمل.

المادة ٨

القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة

- ١- تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٢- باستثناء ما يُنصّ على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، تنطبق قوانين وأنظمة البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة.
- ٣- تكون للمحكمة سلطة سنّ الأنظمة النافذة داخل أماكن عملها بحسب ما يقتضيه اضطلاعها بمهامها. وتقوم المحكمة، على الفور، بإحاطة السلطات المختصة علماً فور اعتمادها لتلك الأنظمة. ولا ينطبق داخل أماكن عمل المحكمة أي قانون أو نظام من قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع أي نظام من أنظمة المحكمة.
- ٤- يجوز للمحكمة أن تطرد أو تستبعد أي شخص من أماكن عمل المحكمة بسبب انتهاكه لأنظمتها وتقوم المحكمة مسبقاً بإبلاغ السلطات المختصة بتلك التدابير.
- ٥- رهنا بالأنظمة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وتمشياً مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، لا يُسمح بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة إلا للموظفين التابعين لها.
- ٦- ويقوم المسجل بإبلاغ الدولة المضيفة باسم وهوية كل موظف من موظفي المحكمة مخوّل بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة، فضلاً عن اسم ونوع وعتاد والرقم التسلسلي للسلاح أو الأسلحة التي هي في حوزته.
- ٧- يُسوّى على الفور أي نزاع ينشأ بين المحكمة والبلد المضيف بالنسبة لما إذا كانت أنظمة المحكمة تدرج في نطاق هذا الحكم أو بالنسبة لما إذا كانت قوانين أو أنظمة البلد المضيف تتعارض مع أنظمة المحكمة. بموجب هذه المادة بالاعتماد على الإجراءات المبينة في المادة ٥٥ من هذا الاتفاق. وريثما تتم تلك التسوية، ينطبق نظام المحكمة ولا ينطبق قانون أو نظام البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة إلى الحدّ الذي تزعم عنده المحكمة أنه يتعارض مع نظامها.

المادة ٩

الخدمات العامة التي تُقدّم لأماكن عمل المحكمة

- ١- تُؤمّن السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو طلب موظف من موظفي المحكمة يعينه المسجل، الخدمات العامة التي تحتاجها المحكمة وذلك بشروط عادلة وتشمل هذه الخدمات على سبيل الذكر لا الحصر الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية ووسائل الاتصال والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي وجمع القمامة والوقاية من الحرائق وتنظيف الشوارع العامة بما في ذلك إزالة الثلوج.

- ٢- في الحالات التي تُوفّر فيها السلطات المختصة للمحكمة الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو حيثما تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لرقابة السلطات المختصة، لا ينبغي أن تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى سعر يُمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية في الدولة المضيفة.
- ٣- في حالة حدوث انقطاع لأي من هذه الخدمات أو تهديد بانقطاعها، تُمنح المحكمة الأولوية التي تُمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية للدولة المضيفة وتقوم الدولة المضيفة تبعاً لذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عدم المساس بعمل المحكمة.
- ٤- بناء على طلب السلطات المختصة، يقوم المسجل، أو أي موظف يُعيّنه المسجل من موظفي المحكمة، باتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الخدمات العامة المختصة، المخولين حسب الأصول، من القيام بأعمال التفتيش والتصليح والصيانة والترميم وتغيير مواقع المنافع والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة، وذلك بما لا يعرقل، بشكل غير معقول، أداء المحكمة لمهامها.
- ٥- لا يمكن أن تقوم السلطات المختصة بأعمال بناء تحت الأرض في أماكن عمل المحكمة إلا بعد التشاور مع المسجل أو مع موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة وبموجب الشروط التي لا تتسبب في اضطراب المهام التي تضطلع بها المحكمة.

المادة ١٠

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في أماكن العمل التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في أغراض رسمية.

المادة ١١

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

- ١- تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيًا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة. ويُفهم من ناحية أخرى أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- ٢- تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أي كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والإستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- ٣- تُعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيثما وُجدت وأيا كان حائزها، من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٢

حرمة المحفوظات والوثائق والمواد

١- تُصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، والمواد المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها أو تخصصها أيا كان مكانها وحائزها. ولا يُؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملاً بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن الوثائق والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

المادة ١٣

تسهيلات الاتصالات

١- تتمتع المحكمة في إقليم الدولة المضيفة ولأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية في مسائل الأولويات والأسعار والرسوم المطبقة على البريد وعلى مختلف أشكال الاتصال والمراسلة.

٢- لا تخضع للرقابة أي مراسلات أو اتصالات رسمية للمحكمة.

٣- للمحكمة الحق في استخدام جميع أدوات الاتصال الملائمة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، ويحق لها استخدام الرموز والشفرات في اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية. ولهذه الاتصالات والمراسلات الرسمية حرمتها.

٤- للمحكمة الحق في توجيه وتلقي المراسلات وغير ذلك من المواد أو الاتصالات عن طريق حامل الحقيقة أو في حقائب محتومة، وتتمتع جميعها بذات الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها حامل الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.

٥- للمحكمة الحق في تشغيل المعدات اللاسلكية وغيرها من معدات الاتصال السلكي واللاسلكي على أي ترددات تمنحها إياها الحكومة المضيفة وفقاً للإجراءات الوطنية. وتبذل الدولة المضيفة قصارى الجهد لكي تمنح المحكمة، إلى الحد الممكن، الترددات التي تقدم طلباً بشأنها.

٦- للمحكمة الحق، تحقيقاً لمقاصدها ولأداء مسؤولياتها على النحو الكفء، في النشر بحرية ودون قيود داخل الدولة المضيفة بما يتماشى مع هذا الاتفاق.

المادة ١٤

سلامة الأصول المالية من القيود

١- دونما تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة أو اشتراطات التبليغ أو قرارات الوقف الاختياري التي تخصّ التعاملات المالية يحق للمحكمة القيام بحرية بما يلي:

- (أ) شراء أي عملات من خلال القنوات المخوّلة وحيازة هذه العملات والتصرف فيها؛
- (ب) فتح حسابات بأي عملة من العملات؛
- (ج) القيام، عن طريق القنوات المخوّلة، بشراء وحيازة والتصرف في الأموال والسندات والذهب؛
- (د) تحويل أموالها أو سنداتها أو ذهبها أو عملاتها من الدولة المضيفة وإليها ومن أي بلد آخر أو إليه أو داخل الدولة المضيفة أو تحويل أية عملة في حوزتها إلى عملة أخرى؛
- (هـ) جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال التي تراها مستحبة، إلا فيما يخص جمع التبرعات داخل الدولة المضيفة حيث يكون على المحكمة الحصول على موافقة من السلطات المختصة.
- ٢- تتمتع المحكمة بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تفردتها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية.

المادة ١٥

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للممتلكات

- ١- في نطاق أنشطتها الرسمية، تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة سواء كانت تفرضها السلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية.
- ٢- وفي نطاق أنشطتها الرسمية تُعفى المحكمة مما يلي:
- (أ) الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير
(*belastingen bij invoer en uitvoer*) ؛
- (ب) الضريبة المفروضة على السيارات (*motorrijtuigenbelasting, MRB*) ؛
- (ج) الضريبة المفروضة على السيارات أو الدراجات النارية (*belasting van personenauto's en motorrijwielen, BPM*) ؛
- (د) ضريبة القيمة المضافة (*omzetbelasting, BTW*) المفروضة على السلع والخدمات التي يتمّ توريدها على أساس متكرر أو التي تنطوي على مصاريف كبيرة؛
- (هـ) ضريبة الإنتاج (*accijnzen*) التي تشمل أسعار المشروبات الكحولية والسوائل الهيدروكربونية من مثل وقود التدفئة ووقود السيارات؛
- (و) ضريبة نقل الملكية العقارية (*overdrachtsbelasting*) ؛
- (ز) الضريبة التأمينية (*assurantiebelasting*) ؛
- (ح) ضريبة الطاقة (*regulerende energiebelasting ; REB*) ؛

- (ط) الضريبة المفروضة على شبكة القنوات أو المجاريير (*belasting op leidingwater, Bol*)؛
- (ي) أية ضرائب ورسوم أخرى شبيهة إلى حد كبير في طابعها بالضرائب المنصوص عليها في هذه الفقرة، التي تفرضها الدولة المضيفة في وقت لاحق لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.
- ٣- يمكن أن تمنح الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢، الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ر) و(ح) و(ط) و(ي) من هذه المادة في شكل مبالغ يتم استردادها.
- ٤- والسلع التي تُقتنى أو تُستورد بموجب الشروط المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة لا ينبغي بيعها أو التفريط فيها أو إعطاؤها أو التصرف فيها بأي شكل آخر من الأشكال إلا بما يتمشى مع الشروط المتفق عليها مع الدولة المضيفة.
- ٥- لا ينبغي للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي هي، في الحقيقة، رسوم تفرض لقاء خدمات منافع عامة تُوفّر بأسعار ثابتة بحسب ما يقدم منها والتي يمكن على وجه التحديد تعيينها وتوصيفها وتبنيدها.

المادة ١٦

الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

- ١- تُعفى المحكمة من جميع القيود التي تُفرض على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدّرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

الفصل الثالث- الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

المادة ١٧

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

- ١- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات في الدولة المضيفة في مجال قيامهم بأنشطتهم الرسمية أو بصدد هذه الأنشطة لدى المحكمة. وهم يتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) بالحرمة الشخصية بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد من القيود الأخرى على حريتهم؛
- (ب) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الحصانة من واجبات الخدمة الوطنية؛

- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب هم وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية؛
- (و) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها لقاء استخدامهم بالمحكمة؛
- (ز) التسهيلات عينها فيما يتعلق بالعملة التي تُمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي؛
- (ح) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والتسهيلات التي تُمنح بصدد الأمتعة الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- (ط) منحهم هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية التسهيلات عينها التي تُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن؛
- (ي) الحق لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والحركة فيها بشكل يخلو من القيود وذلك بحسب الاقتضاء وللمقاصد التي تتوخاها المحكمة.
- ٢- بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات والتسهيلات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة والامتيازات والحصانات التي تسري وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والذين لا يملكون الجنسية الهولندية ولا مركز المقيم الدائم في الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات عينها التي تمنحها الدولة الطرف لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا.
- ٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.
- ٤- تنطبق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة أيضاً على قضاة المحكمة الذين يقعون في مناصبهم وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.
- ٥- يستمر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، بعد انقضاء فترات عملهم الرسمي، في التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٦- لا تُلزم الدولة المضيفة بإعفاء القضاة والمدعين العامين ونواب المدعي العام والمسجلين السابقين ومعاليتهم من ضريبة الدخل على المعاشات التقاعدية أو المستحقات السنوية التي تُدفع لهم.
- ٧- دون المساس بالفقرتين ١ (هـ) و ٣ من هذه المادة، يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالي ذكرها إلى الحدّ اللازم لأدائهم مهامهم بشكل مستقل:

- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع الأعمال التي يقومون بها في نطاق أدائهم لمهامهم لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة سارية حتى بعد تركهم لمناصبهم لدى المحكمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد ذات الصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛
- (د) لأغراض الاتصالات التي يجرونها في المحكمة لهم الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها؛
- (هـ) الحق في الاستيراد المعفي من الرسوم والضرائب الجمركية، ما عدا المدفوعات المتصلة بالخدمات المقدمة لهم لأنائهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمناصبهم في الدولة المضيفة.
- لا تُخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات الممكن أن تمسّ بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقلّ.

المادة ١٨

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة

- ١- يتمتع نائب المسجل وموظفو المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي منحهم ما يلي:

- (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريتهم ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، ويستمرّ منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن العمل لدى المحكمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي يتقاضونها لقاء عملهم في المحكمة؛
- (هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب؛

(ز) الإعفاء من تفتيش أمتعتهم الشخصية ما لم تكن هناك أسس جادة تحمل على الاعتقاد بأن أمتعتهم تحتوي على بنود ممنوع قانونا استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي في البلد المضيف؛ والتفتيش في مثل هذه الحالة يجري بحضور الموظف المسؤول المعني؛

(ح) الامتيازات عينها المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات الأجنبية الممنوحة للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أفراد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف؛

(ط) تمنح لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن وقت الأزمات الدولية التي يُمنحها أفراد السلك الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) الحق في الاستيراد المعفي من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأثاثهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة. بمنصب عملهم في الدولة المضيفة ولهم الحق في إعادة تصدير أثاثهم وأمتعتهم المعفّية من الضرائب الجمركية والرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

٢- يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٥ فما فوقها، والفئات الإضافية الأخرى من الموظفين التابعين للمحكمة على نحو ما يعينها، بالاتفاق مع الدولة المضيفة، المسجل بعد التشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، ممن ليسوا من رعايا الدولة المضيفة، ولا ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيفة لأفراد السلك الدبلوماسي ممن هم في مثل درجتهم العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيفة طبقا لاتفاقيات فيينا.

٣- يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٤ فما دونها الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيفة للموظفين الإداريين والتقنيين العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيفة طبقا لاتفاقية فيينا، على أن لا يشمل الإعفاء من الاختصاص الجنائي والحرمة الشخصية الأعمال التي يؤديها خارج مهامهم الرسمية.

٤- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة لا تُعتبر الفترات التي يقضيها نائب المسجل وموظفو المحكمة في الدولة المضيفة لأداء واجباتهم فترات إقامة.

٥- لا تُلزم الدولة المضيفة بأن تُعفي من الضريبة على الدخل المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات السنوية التي تُدفع لنواب المسجل وموظفي المحكمة السابقين ومعاليتهم.

٦- دون المساس بالفقرتين ١(د) و٤ من هذه المادة، لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ممن هم رعايا الدولة المضيفة أو مقيمون إقامة دائمة فيها إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية إلى الحد اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم؛

(ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية لدى المحكمة؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم الرسمية لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أياً كان شكلها وذلك لأغراض اتصالاتهم بالمحكمة؛

(هـ) الحق في الاستيراد المعفي من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأثاثهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمناصب عملهم في الدولة المضيفة.

لا تُخضع الدولة المضيّفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات التي قد تمسّ أداءهم بحرية وعلى نحو مستقل لمهامهم لدى المحكمة.

المادة ١٩

الموظفون المعينون محلياً الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق

١- يُمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محلياً ولا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به بصفتهم الرسمية من أفعال تخص المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. وخلال عملهم، يمنحون أيضاً ما قد يلزم من التسهيلات الأخرى لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

المادة ٢٠

استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة

١- يُرخص لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية لأي موظف تابع للمحكمة العمل بأجر في الدولة المضيفة طوال المدة التي يحتلّ فيها موظف المحكمة المعني منصبه.

٢- يُؤذن للأشخاص التالية أسماؤهم العمل بأجر في الدولة المضيفة:

(أ) زوج (زوجة) أو عشير (عشيرة) الموظف في المحكمة؛

(ب) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة؛

(ج) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة أو فوقها دون أن يتجاوزوا سن السابعة والعشرين شريطة أن يشكلوا جزءاً من الأسرة المعيشية قبل دخول الموظفين لأول مرة الدولة المضيفة وأن يقوا جزءاً منها وأن يكونوا غير متزوجين وغير مستقلين مالياً عن موظف المحكمة المعني وملتحقين بمؤسسة تعليمية في الدولة المضيفة؛

- (د) أي من الأشخاص الآخرين الذين يتم، في حالات استثنائية أو لدواعي إنسانية، الاتفاق بين المحكمة وبين الدولة المضيفة على معاملتهم معاملة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية.
- ٣- لا يتمتع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ من هذه المادة والذين يحصلون على عمل بأجر بالحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري في المسائل التي تنشأ أثناء عملهم ذلك أو فيما يتصل به. بيد أن أي إجراء يُتخذ يجب أن يُنفذ دون تعدد على حرمة أشخاصهم وأماكن أقامتهم إن كانت تحقق لهم هذه الحرمة.
- ٤- في حالة إعسار شخص سنه دون الثامنة عشرة إزاء مطالبة ناشئة عن عمل بمقابل يتعاطاه هذا الشخص، تُرفع الحصانة عن موظفي المحكمة الذين يشكل الشخص فرداً من أسرهم وذلك لأغراض تسوية المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق.
- ٥- يكون العمل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة متفقاً مع تشريع الدولة المضيفة، بما في ذلك التشريع المالي والمتعلق بالضمان الاجتماعي.

المادة ٢١

ممثلو الدول المشاركين في إجراءات المحكمة

- ١- يتمتع ممثلو الدول المشاركين في إجراءات المحكمة، فيما هم يؤدون مهامهم الرسمية في الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:
- (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛
- (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن أداء مهامهم الرسمية كممثلين؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد؛
- (د) الحق في استعمال الرموز والشفرات وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقبة أو ترد في حقائب محتومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛
- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لمثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية؛

(ح) ذات الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛

(ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أنه ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءا من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.

٢- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تُعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة في الدولة المضيّفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما بين ممثل ما وسلطات الدولة المضيّفة إن كان من رعاياها أو مقيما دائما فيها أو إن كان ممثلا لها.

٤- لا تخضع الدولة المضيّفة ممثلي الدول المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لأي إجراء يمكن أن يمسّ بأدائهم لوظائفهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقل.

المادة ٢٢

ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون جلسات الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية بصفتهم مراقبين وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا الاتفاق.

المادة ٢٣

أعضاء المكتب والهيئات الفرعية

تنطبق أحكام المادة ٢١ من هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعضاء المكتب وأعضاء الهيئات الفرعية للجمعية اللازم حضورهم في الدولة المضيّفة فيما يتصل بأعمال الجمعية بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية.

المادة ٢٤

المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون

١- توجه المحكمة، في غضون ثمانية أيام بعد وصول المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لأول مرة إلى الدولة المضيّفة، طلبا إلى وزارة الخارجية بقتيدهم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تتولى وزارة الشؤون الخارجية قيد المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لمدة أقصاها سنة واحدة، شريطة قيام المحكمة بتزويد وزارة الشؤون الخارجية بإعلان موقع من هؤلاء الوافدين مرفوقا بما يلائم من الأدلة التي مفادها ما يلي:

(أ) أن يكون المتدرب الداخلي أو المهني الزائر قد دخل الدولة المضيّفة وفقا لإجراءات الهجرة السارية؛

(ب) أن تتوفر لدى المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الوسائل المالية الكافية لمصاريف العيش وللمعودة إلى الوطن فضلا عن التأمين الطبي الكافي (بما في ذلك التغطية التأمينية الشاملة لتكاليف الاستشفاء طوال مدة برنامج المتدرب الداخلي أو المهني الزائر زائدا شهر واحد على الأقل) والتأمين على المسؤولية إزاء الغير ولا يكون عبئا على الميزانية العامة في الدولة المضيّفة؛

(ج) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا للمهني الزائر أن يعمل في الدولة المضيّفة طوال مدة برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية إلا باعتبارهما متدرباً داخلياً ومهنياً زائراً؛

(د) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا للمهني الزائر أن يكونا مصحوبين بأي فرد من أفراد أسرتهما للإقامة معهما في الدولة المضيّفة إلا بما يتفق مع إجراءات الهجرة السارية؛

(هـ) يغادر المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيّفة في غضون خمسة عشر يوما من إنتهاء برنامج التدريب أو الزيارة.

٣- على إثر تسجيل المتدرب الداخلي أو المهني الزائر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم وزارة الشؤون الخارجية بإصدار بطاقة هوية للمتدرب الداخلي أو للمهني الزائر.

٤- لا تتحمل المحكمة المسؤولية عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بشروط الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة من جانب المتدربين الداخليين أو المهنيين الزائرين الذين تم قيدهم وفقا لتلك الفقرة.

٥- لا يتمتع المتدربون الداخليون والمهنيون الزائرون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات عدا:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية إزاء ما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وإزاء جميع التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية لدى المحكمة، وتستمرّ هذه الحصانة حتى بعد إنتهاء برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية لدى المحكمة بصدد أنشطة يضطلعون بها باسمها؛

(ب) حرمة كافة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة.

٦- تقوم المحكمة بإخطار وزارة الشؤون الخارجية بمغادرة المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيّفة نهائيا في غضون ثمانية أيام بعد المغادرة وتقوم في الوقت نفسه بإعادة بطاقة الهوية التي سلّمت للمتدرب الداخلي أو للمهني الزائر.

يجوز، في الظروف الاستثنائية، التمديد في الفترة القصوى التي مدتها سنة واحدة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة مرة واحدة لمدة أقصاها سنة.

المادة ٢٥

الحامون والأشخاص الذين يساعدونهم

١- يتمتع الحامون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، شرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجار الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم فيما يتصل بتصرفات أو إدانات سابقة على دخولهم إقليم الدولة المضيئة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهن الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛

(د) حرمة كافة الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛

(هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أياً كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار ممارستهم لمهامهم كمحامين؛

(و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيئة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المضيئة، ويجري التفتيش في هذه الحالة بحضور المحامي المعني؛

(ح) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ط) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢- لدى تعيين الحامين وفقاً للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تُقدّم إليهم شهادة تحمل توقيع المسجل للفترة اللازمة لأداء مهامهم. وتُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تُعتبر الفترات التي يقضيها المحامون في الدولة المضيفة لأداء مهامهم فترات إقامة.

٤- يتمتع المحامون الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛

(ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛

(د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم مع

المحكمة.

٥- لا يجوز للدولة المضيفة أن تخضع المحامين لأي تدابير قد تؤثر على أدائهم لمهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل.

٦- تسري هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يساعدون المحامين وفقا للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦

الشهود

١- يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لثولهم أمام المحكمة لأغراض الإدلاء بشهادتهم، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد ثولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

(هـ) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم فيما يتصل بشهادتهم؛

(و) الإعفاء من قيود المحجرة أو تسجيل الأجنبي حين يسافرون لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛

(ز) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - تزود المحكمة الشهود بوثيقة تثبت أن المحكمة طلبت مثولهم أمامها وتحدد الفترة التي يلزم مثولهم خلالها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد مثول الشاهد أمام المحكمة أو حضوره إلى مقر المحكمة لازما.

٣ - يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الشاهد المعني مطلوباً من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤ - يتمتع الشهود الذين يكونون من رعاياها الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لمثولهم أو أداء شهادتهم أمام المحكمة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛

(ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بمثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم وفيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

٥ - لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

المادة ٢٧

الضحايا

١ - يتمتع الضحايا المشاركون في الدعوى وفقا للمواد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لمثولهم أمام المحكمة، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛
- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة وبمحاميتهم فيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛
- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون إلى المحكمة لأغراض المثول أمامها ويعودون منها.

٢ - تزود المحكمة الضحايا بوثيقة تثبت اشتراكهم في الإجراءات أمام المحكمة وتحدد الفترة لهذا الاشتراك. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد اشتراكهم في الإجراءات أو حضورهم إلى مقر المحكمة لازماً.

٣- يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوماً متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الضحية المعنية مطلوباً من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤- يتمتع الضحايا الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات لمثولهم أمام المحكمة، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة.

٥- لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

المادة ٢٨

الخبراء

١ - يمنح الخبراء، بما في ذلك العاملون بلا مقابل، الذين يؤدون مهام للمحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، رهناً بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال لدى أداء مهامهم للمحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى انتهاء مهامهم؛
- (د) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم للمحكمة؛
- (هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم عن طريق البريد أو في حقائب محتومة، لأغراض الاتصال بالمحكمة؛
- (و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة، ويجرى التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛
- (ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ح) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب فيما يتعلق بمهامهم على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

- ٢ - تزود المحكمة الخبراء بوثيقة تثبت أنهم يؤدون مهام للمحكمة وتحدد الفترة لأداء هذه المهام. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد الخبير يؤدي مهام للمحكمة أو لم يعد حضوره بمقر المحكمة لازما.
- ٣- يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الخبير المعني مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.
- ٤- يتمتع الخبراء الذين يكونون من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لأداء مهامهم بصورة مستقلة أو لمثلهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي تقييد آخر لحريةهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء أداء مهامهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في المحكمة؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة.

٥- لا يخضع الخبراء، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس حريتهم واستقلالهم في أداء المهام المطلوبة للمحكمة.

٦- تنطبق هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الخبراء العاملين بجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك الخبراء العاملون بمكتبها وهيئاتها الفرعية، الذين يلزم وجودهم في الدولة المضيفة، فيما يتصل بأعمال الجمعية، وأعمال مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٢٩

الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

١- يُمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا الاتفاق، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

٢- تزود المحكمة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بوثيقة تثبت أن حضورهم مطلوب في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يكون حضورهم لازماً فيها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد وجودهم في مقر المحكمة لازماً.

٣- يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوماً متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود مثل هذا الشخص الآخر مطلوباً من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم فقط من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات لوجودهم بمقر المحكمة، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء وجودهم بمقر المحكمة. ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعدما لا يكون وجودهم بمقر المحكمة لازماً.

٥- لا يخضع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مشولهم أمام المحكمة.

الفصل الرابع - رفع الامتيازات والحصانات

المادة ٣٠

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد

١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

١ - تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، من أجل حسن إقامة العدل وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ولأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي حالة معينة يُرى فيها أن من شأنها أن تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.

٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات:

(أ) بأغلبية مطلقة من القضاة:

‘١’ في حالة أحد القضاة أو المدعي العام؛

(ب) بقرار من هيئة الرئاسة:

‘١’ في حالة المسجل؛

‘٢’ في حالة المحامي والأشخاص الذين يساعدونه؛

‘٣’ في حالة الشهود والضحايا؛ أو

‘٤’ في حالة الأشخاص الآخرين الذين يلزم وجودهم بمقر المحكمة؛

(ج) بقرار من المدعي العام:

‘١’ في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام؛

‘٢’ في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين لمكتب المدعي العام؛

(د) بقرار من المسجل:

‘١’ في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة؛

‘٢’ في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين غير المشمولين بالفقرتين الفرعيتين ٢

(ج) ‘٢’ و ٢(و) من هذه المادة؛

(هـ) بقرار من رئيس جهاز المحكمة الذي يعمل لديه الموظفون، في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة

١٩ من هذا الاتفاق؛

(و) بقرار من رئيس جمعية الدول الأطراف، في حالة مدير الأمانة؛

(ز) بقرار من مدير الأمانة، في حالة الموظفين والخبراء والمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين للأمانة؛

(ح) بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي عينت الخبير، في حالة الخبراء.

المادة ٣١

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لمثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق لمثلي الدول وأعضاء المكتب والمنظمات الحكومية الدولية، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها والمحكمة. ولذلك فإن من حق الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، بل ومن واجبها، أن ترفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات عن ممثليها في أي حالة ترى فيها تلك الدول أن هذه الامتيازات والحصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله. وتُمنح الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق على أساس أنها تتعهد بالنهوض بنفس الواجب فيما يتعلق برفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات.

المادة ٣٢

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨

تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من هذا الاتفاق لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء، على التوالي، ، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، والمحكمة. ولذلك، ليس من حق رئيس الجمعية بل ومن واجبه أيضاً أن يرفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات عن أعضاء الأجهزة الفرعية أو الخبراء في أي حالة يرى فيها أن هذه الامتيازات والحصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.

الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

القسم ١: عام

المادة ٣٣

التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة

- ١ - حينما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، تكون المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على حكومة الدولة المضيفة.
- ٢ - تقوم الدولة المضيفة بإبلاغ المحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية والمسؤول بصفة أولية عن جميع المسائل المتصلة بهذا الاتفاق، وكذلك بأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٣ - دون الإخلال بسلطات المدعي العام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، يعمل المسجل، أو أي موظف بالمحكمة يقوم المسجل بتعيينه، كجهة اتصال رسمية مع الدولة المضيفة، ويكون مسؤولاً بصفة أولية عن جميع المسائل المتصلة بهذا الاتفاق. وتُخطر الدولة المضيفة على الفور بهذا التعيين وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٤ - دون الإخلال بوظائف وسلطات الجمعية، بما في ذلك مكتبها والأجهزة الفرعية التابعة لها، تبذل المحكمة قصارى جهدها لتسهيل الامتثال للمواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٣١ و٣٢ من هذا الاتفاق.
- ٥ - توجه رسائل الجمعية والدولة المضيفة المتعلقة برفع الحصانات والامتيازات والتسهيلات المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا الاتفاق عن طريق الأمانة.

المادة ٣٤

التعاون مع السلطات المختصة

- ١ - تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لتسهيل إنفاذ قوانين الدولة المضيفة وضمان الامتثال لنظم الشرطة ومنع حدوث أية إساءة استعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعاون المحكمة مع الدولة المضيفة في المسائل الأمنية، مع مراعاة النظام العام والأمن القومي للدولة المضيفة.
- ٣ - على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا دون الإخلال بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، احترام قوانين ونظم الدولة المضيفة. وعليهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

- ٤- تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة المسؤولة عن الصحة، والسلامة في مكان العمل، والاتصالات الإلكترونية، واتفاء الحرائق.
- ٥- تراعي المحكمة جميع التوجيهات الأمنية التي يتفق عليها مع الدولة المضيفة، وكذلك جميع التوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة المسؤولة عن أنظمة اتقاء الحرائق.
- ٦- تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها لإبلاغ المحكمة بأي قوانين وأنظمة وطنية مقترحة أو صادرة تؤثر مباشرة على امتيازات وحصانات وتسهيلات وحقوق والتزامات المحكمة وموظفيها. وللمحكمة الحق في إبداء ملاحظات بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المقترحة.

المادة ٣٥

الإخطار

- ١- تقوم المحكمة على الفور بإبلاغ الدولة المضيفة بما يلي:
- (أ) أسماء الأشخاص الذين يتم تعيينهم بالمحكمة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء مهامهم؛
- (ب) وصول أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١(أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء توقف انتماء أحد الأشخاص إلى الأسرة المعيشية؛
- (ج) وصول الخدم الخاصين أو المتزليين للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١(أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء تركهم للخدمة لدى هؤلاء الأشخاص.
- ٢- تستخرج الدولة المضيفة لكل موظف من موظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية والخدم الخاصين أو المتزليين بطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتستخدم هذه البطاقة لتعيين هوية حاملها لدى السلطات المختصة.
- ٣- عند المغادرة النهائية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة أو عند توقف هؤلاء الأشخاص عن أداء عملهم، تعيد المحكمة بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة فورا إلى وزارة الخارجية.

المادة ٣٦

نظام الضمان الاجتماعي

- ١- يوفر نظام الضمان الاجتماعي بالمحكمة تغطية ماثلة للتغطية التي يوفرها قانون الدولة المضيفة. ولذلك، تعفى المحكمة وموظفوها الذين ينطبق عليهم هذا النظام من اشتراكات الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة. ولا تشمل بالتالي التغطية من المخاطر المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة هؤلاء الموظفين. وينطبق الإعفاء المذكور على الموظفين شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة، أو عملهم لحسابهم الخاص، أو حصولهم على إعانات الضمان الاجتماعي من الدولة المضيفة.

القسم ٢: التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى

المادة ٣٧

التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة،
والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدونهم

- ١- يتمتع موظفو المحكمة، وممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والحامون والأشخاص الذين يساعدونهم، بالصفة التي يخطر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والانتقال داخلها بدون عقبات، بما في ذلك الحق في الوصول بدون عقبات إلى مقر المحكمة.
- ٢- تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن.
- ٣- تعالج الدولة المضيفة طلبات الحصول على التأشيرات لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بأسرع ما يمكن وبغير مقابل.

المادة ٣٨

تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين،
والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة

- ١- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، بالصفة التي يخطر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها بدون عقبات، ورهنًا بالفقرة ٣ من هذه المادة، بالانتقال في الدولة المضيفة حسب الاقتضاء ولأغراض المحاكمة.
- ٢- تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن. وتمنح نفس التسهيلات للأشخاص الذين يصاحبون الشهود والضحايا الذين يكون المسجل قد أخطر عنهم الدولة المضيفة بهذه الصفة.
- ٣- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.
- ٤- تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

المادة ٣٩

التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة

١- تتخذ الدولة المضيفة الترتيبات اللازمة لتجهيز التأشيرات المطلوبة لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة. وتعالج التأشيرات المطلوبة لزوار أفراد أسرة الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة، وحسب الاقتضاء، بدون مقابل أو برسوم مخفضة.

٢- يجوز أن تخضع التأشيرات الممنوحة للزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لقيود إقليمية. ويجوز رفضها في الحالات التالية:

(أ) عدم قيام الزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بتقديم الوثائق التي تبرر الغرض من الإقامة المرجوة والأوضاع المتصلة بها وإثبات أن لديهم موارد كافية للمعيشة في الفترة التي يعتزمون الإقامة فيها وللمعودة إلى بلدهم الأصلي أو للانتقال إلى بلد ثالث يؤكدون أنهم يجوز لهم الدخول فيه أو أنهم في وضع يسمح لهم بالدخول فيه بالطرق القانونية؛

(ب) صدور تنبيه بحقهم لأغراض منعهم من الدخول،

(ج) اعتبارهم تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بينيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالإلغاء التدريجي لنقاط المراقبة على حدودها المشتركة.

٣- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.

٤- تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

المادة ٤٠

الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون،

والمنظمات غير الحكومية

١- يسلم الطرفان بدور كل من:

(أ) الهيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، بما في ذلك الهيئات المماثلة التي يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو وسائل الإعلام الأخرى التي تقدم تقارير عن المحكمة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم للوفاء بولاية المحكمة.

٢- تتخذ الدولة المضيضة جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الموفدين إليها أو الذين يقومون بزيارتها لأداء أنشطة ذات صلة بالمحكمة. وتتخذ الدولة المضيضة أيضاً جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للممثلين الموفدين إليها.

٣- لأغراض تسهيل الإجراءات المتعلقة بدخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالدولة المضيضة، تجرى الدولة المضيضة والمحكمة مشاورات، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع ممثلي الهيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية أو وسائط الإعلام أو المنظمات غير الحكومية. وتقوم كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإبلاغ الدولة المضيضة والمحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية لها في تلك المشاورات، وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.

٤- تقوم المحكمة، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بناءً على المعلومات القابلة للتحقق المتوفرة لديها، بالإشارة إلى ما إذا كان من الممكن اعتبار الممثل المعني ممثلاً لهيئة أو رابطة من الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يجوز للدولة المضيضة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.

٦- تُمنح التأشيرات وتراخيص الإقامة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المضيضة، مع مراعاة التزامات الدولة المضيضة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٧- تصدر التأشيرات وتراخيص الإقامة التي تمنح بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٤١

جوازات المرور

تعترف الدولة المضيضة بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها المحكمة لموظفيها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

المادة ٤٢

ترخيص القيادة

يجوز لموظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية وخدمهم الخاصين أو المتزولين الحصول على تراخيص قيادة من الدولة المضيضة عند تقديم تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة للاستعمال الخاصة بهم ويجوز لهم أيضاً مواصلة القيادة باستخدام تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة للاستعمال الخاصة بهم شريطة أن يكون

حامل الترخيص حائزا على بطاقة هوية صادرة من الدولة المضييفة على النحو المشار إليه في المادة ٣٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٣: الأمن والمساعدة العملية

المادة ٤٣

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

- ١- تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الفعالة والملائمة اللازمة لتوفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لحسن سير أعمال المحكمة، بدون تدخل من أي نوع.
- ٢- تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لضمان امتثال جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لتوجيهات الأمن والسلامة الخاصة بهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.
- ٣- على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، الامتثال للتوجيهات اللازمة لأمنهم وسلامتهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.

المادة ٤٤

نقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز

- ١- عملا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز من نقطة الوصول في الدولة المضييفة إلى مباني المحكمة.
- ٢- عملا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز من مباني المحكمة إلى نقطة المغادرة من الدولة المضييفة.
- ٣- تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل أي شخص موضوع رهن الاحتجاز بالدولة المضييفة خارج مباني المحكمة.
- ٤- توجه المحكمة قبل فترة معقولة إخطارا إلى السلطات المختصة بوصول الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. ويكون هذا الإخطار، عند الإمكان، قبل ٧٢ ساعة من وصولهم.
- ٥- عندما تتلقى الدولة الطرف طلبا بموجب هذه المادة وتواجه مشاكل في تنفيذه، تجري، دون تأخير، مشاورات مع المحكمة من أجل التوصل إلى حل للمسألة. وقد تشمل هذه المشاكل ما يلي:

(أ) عدم كفاية الوقت و/أو المعلومات لتنفيذ الطلب؛

- (ب) عدم قدرتها، رغم بذل قصارى جهدها، على اتخاذ ترتيبات الأمن المناسبة لنقل الأشخاص؛
(ج) وجود تهديد للنظام العام والأمن في الدولة المضيفة.

- ٦- ينقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز مباشرة وبدون عقبات إلى المكان المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو إلى أي مكان تطلبه المحكمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة؛
٧- تتخذ المحكمة والدولة المضيفة، حسب الاقتضاء، الترتيبات العملية لنقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز وفقا لهذه المادة.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور

- ١- تنطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور.

المادة ٤٦

التعاون في مسائل الاحتجاز

- ١- تتعاون الدولة المضيفة مع المحكمة لتسهيل احتجاز الأشخاص والسماح للمحكمة بأداء مهامها في مركز الاحتجاز التابع لها.
٢- عندما يكون حضور الشخص الموضوع رهن الاحتجاز مطلوباً لأغراض أداء الشهادة أو مساعدة أخرى للمحكمة وعندما لا يمكن، لأسباب أمنية، بقاء هذا الشخص بالاحتجاز الاحتياطي في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، تشاور المحكمة مع الدولة المضيفة وتتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لنقل الشخص إلى أحد السجون أو مكان آخر توفره الدولة المضيفة.

المادة ٤٧

الإفراج المؤقت

- ١- تسهل الدولة المضيفة ترحيل الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً إلى دولة أخرى خلاف الدولة المضيفة.
٢- تسهل الدولة المضيفة دخول الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً مرة أخرى إليها وبقائهم القصير الأجل فيها لأي غرض يتصل بإجراءات المحاكمة.
٣- تتخذ المحكمة والدولة الطرف الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٤٨

الإفراج بدون إدانة

- ١- رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، إذا أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الاحتجاز لعدم اختصاص المحكمة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرات ١ (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، أو لعدم ثبوت التهم بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي، أو للحكم ببراءته في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، تتخذ المحكمة بأسرع ما يمكن الترتيبات التي تراها ملائمة لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة باستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلاً.
- ٢- إذا صدر قرار بعدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، تتخذ المحكمة ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساساً لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلاً عودته.
- ٣- تنطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على نقل الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة داخل الدولة المضيفة.

المادة ٤٩

تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة

- ١- تسعى المحكمة إلى تعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٢- في حالة عدم تعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تخطر المحكمة الدولة المضيفة بضرورة تنفيذ العقوبة في سجن توفره الدولة المضيفة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٣- بعد بدء تنفيذ العقوبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تواصل المحكمة مساعيها لتعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بالتطورات التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بمجرد موافقة إحدى الدول على أن تقوم المحكمة بتعيينها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، دولة للتنفيذ.
- ٤- يخضع تنفيذ العقوبة للنظام الأساسي، وبوجه خاص لأحكام الباب العاشر، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبوجه خاص للأحكام ذات الصلة من الباب الثاني عشر. ويحكم قانون الدولة المضيفة أوضاع السجن، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من النظام الأساسي.

- ٥- يجوز للدولة المضيضة أن تخطر المحكمة بالمسائل الإنسانية أو المسائل الأخرى المتصلة بظروف التنفيذ أو طرائقه لاتخاذ ما يلزم بشأنها في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبات والأوضاع في السجون.
- ٦- يجوز النص على شروط أخرى، وكذلك ترتيبات أخرى، للتنفيذ في اتفاق منفصل بين المحكمة والدولة المضيضة. وتتخذ المحكمة والدولة المضيضة الترتيبات العملية اللازمة للتنفيذ في كل حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢.

المادة ٥٠

ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل

- ١- إذا كانت المدة المتبقية لاستيفاء تنفيذ العقوبة بعد الإدانة وصدور حكم نهائي أو بعد تخفيض العقوبة وفقا للمادة ١١٠ من النظام الأساسي تقل عن ستة أشهر، تنظر المحكمة في إمكانية تنفيذ العقوبة في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة.
- ٢- عندما يلزم تغيير دولة التنفيذ وعندما لا تزيد فترة الانتظار للنقل إلى دولة أخرى للتنفيذ على ستة أشهر، تتشاور المحكمة والدولة الطرف بشأن في إمكانية نقل الشخص المحكوم عليه في سجن توفره الدولة المضيضة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وإذا زادت فترة الانتظار للنقل على ستة أشهر، ينقل الشخص المحكوم عليه من مركز الاحتجاز التابع للمحكمة إلى سجن توفره الدولة المضيضة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، بناء على طلب من المحكمة.

المادة ٥١

القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيضة

- ١- لا يجوز للدولة المضيضة أن تمارس اختصاصها أو أن تنظر في طلب مقدم من دولة أخرى للمساعدة القضائية أو التسليم فيما يتعلق بالأشخاص المقدمين للمحكمة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، أو الأشخاص المفرج عنهم مؤقتا، أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على تكليف بالحضور، نظير أي عمل أو امتناع عن عمل أو إدانة قبل التقديم أو النقل أو المثول أمام المحكمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- عند الإفراج عن الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة لأي سبب من الأسباب، يستمر سريان هذه الفقرة فترة خمسة عشر يوما متصلة من تاريخ الإفراج.

الفصل السادس - الأحكام الختامية

المادة ٥٢

الترتيبات والاتفاقات التكميلية

- ١- تستكمل أحكام هذا الاتفاق بتبادل للرسائل لتأكيد التفسير الموحد لأحكامه من جانب الطرفين.
- ٢- يجوز للمحكمة والدولة المضيفة إبرام اتفاقات وترتيبات تكميلية أخرى حسب الاقتضاء لتنفيذ هذا الاتفاق أو لمعالجة المسائل التي لم يتعرض لها هذا الاتفاق.

المادة ٥٣

الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً

إذا منحت الدولة المضيفة، أو في أي وقت في المستقبل، امتيازات وحصانات ومعاملة أكثر تفضيلاً لأي منظمة أو محكمة دولية بالمقارنة بالامتيازات والحصانات والمعاملة الواردة في هذا الاتفاق، تتمتع المحكمة أو أي شخص يحق له التمتع بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق بهذه الامتيازات والحصانات والمعاملة الأكثر تفضيلاً، بقدر ما تمنحه الدولة المضيفة من امتيازات وحصانات ومعاملة لهذه المنظمة أو المحكمة الدولية.

المادة ٥٤

تسوية المنازعات مع الغير

تحدد المحكمة، دون مساس بسلطات الجمعية أو مسؤولياتها طبقاً للنظام الأساسي، الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٥٥

تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكملة له

- ١ - تتم تسوية جميع المنازعات الناشئة بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكملة له بين المحكمة والدولة المضيفة عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريق آخر يتفق عليه للتسوية.
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أي طرف من طرفي النزاع طلبا كتابيا إلى الطرف الآخر، يحال النزاع، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة محكمين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة.
- ٣ - تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة أعضاء: ويعين كل طرف محكما واحدا، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيسا لهما. وإذا لم يقرر أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين ممثل الطرف الآخر، يجوز للطرف الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم. وإذا لم يتمكن المحكمان من التوصل، في غضون لشهرين التاليين لتعيينهما، إلى اتفاق على اختيار المحكم الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.
- ٤ - تقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات وفقا لتقدير الهيئة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٥ - تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات بناء على أحكام هذا الاتفاق والترتيبات أو الاتفاقات اللاحقة له وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

المادة ٥٦

سريان هذا الاتفاق

لا ينطبق هذا الاتفاق، بالنسبة لمملكة هولندا، إلا على جزء المملكة الواقع في أوروبا.

المادة ٥٧

التعديلات والإلغاء

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه بالتراضي بين الطرفين؛
- ٢ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة ٥٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني لقيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذه.

حرر في لاهاي في نصين متطابقين باللغة الإنكليزية في [...] .

عن مملكة هولندا

(التوقيع) وزير الشؤون الخارجية

عن المحكمة الجنائية الدولية

(التوقيع) الرئيس

المرفق الثاني مشروع تبادل الرسائل

٢٠٠٦

صاحب المعالي [...]

وزير الشؤون الخارجية
Bezuidenhoutseweg 67
2594 AC The Hague

صاحب المعالي

بمناسبة التوقيع على اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا، أود أن أشير إلى المفاوضات التي أجريت مع ممثلي المحكمة والتي تم التوصل فيها إلى اتفاق بشأن الملاحظات التفسيرية التالية التي تشكل تفسيراً مشتركاً بين الطرفين لأحكام اتفاق المقر التي تشير إليها هذه الملاحظات.

المادة ١ (ط')

المقصود بمصطلح "الهيئات الفرعية"

يشير اتفاق المقر كثيراً إلى "الجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية". وفي مفهوم الطرفين أن عبارة "الهيئات الفرعية" تشمل الأفرقة الفرعية التي قد تنشئها الجمعية أو مكتبها. ومن المفهوم أن أعضاء هذه الأفرقة الفرعية يستحقون نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للهيئة الأم المعنية وأن الدولة المضيفة ستقدم لهم بالتالي هذه الامتيازات. ومن أمثلة هذه الأفرقة الفريقين العاملين اللذين أنشأهما المكتب، في كل من لاهاي ونيويورك، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

المادة ١٧

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

المادة ١٨

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة

^١ يعفى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفو المحكمة من الضرائب في الدولة المضيفة أثناء خدمتهم. بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٨. ولا تعتبر الفترات التي يتواجد فيها هؤلاء الأشخاص في الدولة المضيفة لأداء مهامهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ والفقرة ٤ من المادة ١٨ "فترات إقامة". وليس المقصود من هذين الحكمين إضافة إعفاءات ضريبية إلى الإعفاءات الممنوحة

بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٨ ولكنهما يوضحان أنه لا تستحق في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل أو موظفو المحكمة بأماكن إقامتهم بالدولة المضيضة بعد انتهاء خدمتهم ضرائب على الإعفاءات التي كانت تنطبق عليهم أثناء خدمتهم.

وتستند الفقرة ٦ من المادة ١٧ التي تنص على أنه "لا تُلزم الدولة المضيضة بإعفاء القضاة والمدعين العامين ونواب المدعي العام والمسجلين السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل على المعاشات التقاعدية أو المستحقات السنوية التي تُدفع لهم" إلى الفقرة ٧ من المادة ١٥ من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وفي مفهوم كلا الطرفين أن القضاة والمدعين العامين ونواب المدعي العام والمسجلين السابقين ومعاليهم لا يخضعون للضرائب في الدولة المضيضة إلا إذا كانوا يقيمون بعد انتهاء مدة خدمتهم في إقليم الدولة المضيضة أو كانوا من رعايا هذه الدولة. وينطبق هذا التفسير أيضا، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الفقرة ٥ من المادة ١٨ التي تحتوي على حكم مماثل للفقرة ٢ من المادة ١٦، على المسجلين والموظفين السابقين في المحكمة ومعاليهم.

المادة ٢٧

الضحايا

في مفهوم الطرفين أن هذا الحكم ينطبق أيضا على الضحايا الذين يشاركون في إجراءات التعويض.

المادة ٣٩

التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة

في مفهوم الطرفين أن التأشيرات ستصدر وفقا للقوانين الوطنية للدولة المضيضة. وفي مفهوم الطرفين أيضا أنه يجوز للسلطات الوطنية للدولة المضيضة أن تصدر هذه التأشيرات في حالات استثنائية، مثل الحالات التي يكون فيها الطالب غير قادر على الدفع أو التي تكون فيها التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين، أن تصدر هذه التأشيرات بدون مقابل أو برسوم مخفضة.

المادة ٤٠

الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيين، والمنظمات غير الحكومية

لا بد من وجود ممثلين للهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية والصحفيين والمنظمات غير الحكومية في الدولة المضيضة للدور الذي تقوم به الهيئات أو الرابطات أو المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠ بالنسبة للمحكمة. ولذلك قرر الطرفان معالجة القضايا المتعلقة بدخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية والصحفيين والمنظمات غير الحكومية في هذا الاتفاق. وسيسمح هذا الإجراء لممثلي الهيئات الثلاث المذكورة بأداء أدوارهم فيما يتعلق بعمل المحكمة وسيتيح لهم الوصول بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب إلى الدولة المضيضة.

وتعتمد هذه الالتزامات على آلية تشاورية لإقامة قنوات التعاون والحوار بين الدولة المضيفة والمحكمة ومراكز التنسيق المختصة بالهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية والصحفيين والمنظمات غير الحكومية من أجل تحديد ما إذا كان الشخص ممثلاً للهيئة أو المنظمة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٤٠. وسيساعد هذا الحوار جميع الجهات المعنية في الحصول على تأكيدات موثوقة لما إذا كان هذا الشخص مرتبطاً بمؤسسة أو رابطة أو منظمة من المؤسسات أو الرابطات أو المنظمات التي تؤدي مهام متصلة بعمل المحكمة.

وستتمكن السلطات المختصة في الدولة المضيفة بناءً على هذه المشاورات من معالجة الطلبات المقدمة من هؤلاء الممثلين بشأن دخولهم وإقامتهم وعملهم في الدولة المضيفة بما يفيق مع أهمية وجود الهيئات أو الرابطات أو المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠ في الدولة المضيفة لعمل المحكمة.

ويوفر هذا الإجراء منافع كثيرة بالمقارنة بالإجراءات التي تنطبق عادة عند حضور هؤلاء الأشخاص إلى الدولة المضيفة بصفتهم الفردية. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤٠ إلى مسؤولية الدولة المضيفة الخاصة عن تسهيل دخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة فيها. وتوضح الفقرة ٦ من المادة ٤٠ أنه ينبغي أن تراعي الدولة المضيفة هذه المسؤولية الخاصة عند تحديد الشروط الواجبة لتأشيرات الدخول وتراخيص الإقامة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة. ويوفر هذان الحكمان معاً أساساً قانونياً للممارسة المحلية المقابلة. وقد تيسر المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق عملية التشاور المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ الجوانب العملية لإصدار التأشيرات وتراخيص الإقامة. كذلك، من الجدير بالذكر أنه ليس من الواجب على الأشخاص الذين يعتبرون ممثلين لهيئة أو رابطة أو منظمة من الهيئات أو الرابطات أو المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠ الحصول على تراخيص عمل. وهم مؤهلون للإعفاء من الحصول على تراخيص عمل بوصفهم ممثلين للهيئات أو الرابطات أو المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠ ويحق لهم بالتالي أداء واجباتهم في الدولة المضيفة بما يتفق مع أدوار الهيئات أو الرابطات أو المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٠.

وفي مفهوم الطرفين أن الدولة المضيفة ستساعد المحكمة، عند الاقتضاء، في الحصول على معلومات من بلدان خلاف الدولة المضيفة، حيثما تكون هذه المعلومات لازمة للمشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٠.

ولا بد، كما تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٤٠، من أن تكون لكل مجموعة من المجموعات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٤٠ جهة اتصال رسمية لتمكينها من الاشتراك في المشاورات. وفي مفهوم كلا الطرفين أنه ينبغي أن تكون لكل مجموعة، من حيث المبدأ، جهة اتصال واحدة فقط (واحدة مثلاً لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، وواحدة لوسائل الإعلام، وواحدة لمجتمع المنظمات غير الحكومية) من أجل تسهيل المشاورات.

وسيتم توضيح التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المتوخاة في هذه المادة عن طريق ترتيبات عملية لاحقة.

المادة ٤٤

نقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز

تؤكد الفقرة ٦ من المادة ٤٤ على عدم التأخير في نقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز بالمحكمة لأعمال تتعلق بالمحكمة بسبب عقبات مثل الإجراءات المتعلقة بالهجرة أو اللجوء في الدولة المضيفة. وتتطلب قوانين وإجراءات اللجوء في الدولة المضيفة من ملتمسي اللجوء تقديم طلبات اللجوء شخصيا إلى أحد مراكز اللجوء في الدولة المضيفة. وقد يعرقل هذا الإجراء نقل الشخص مباشرة لأغراض المحكمة ولذلك فإن تطبيقه غير مرغوب فيه في هذا السياق. ومن المفهوم أن الفقرة ٦ من المادة ٤٤ لا تحرم الشخص الموضوع رهن الاحتجاز بالمحكمة من تقديم طلب اللجوء أو البقاء لأي سبب قانوني آخر في هولندا وفقا لقوانين الدولة المضيفة في وقت آخر خلاف وقت النقل.

وتعني عبارة "النقل" في هذه المادة نقل الشخص داخل إقليم الدولة المضيفة.

وتعني عبارة "ترحيل" في هذه المادة نقل الشخص من دولة إلى أخرى.

المادة ٤٧

الإفراج المؤقت

تعالج المادة ٤٧ موضوع الإفراج المؤقت. واتفق الجانبان على معالجة الجوانب المتعلقة بالإفراج المؤقت في دولة خلاف الدولة المضيفة فقط في هذا الاتفاق. ويتبين ذلك من منطوق الفقرة ١ من المادة ٤٧. ولا يتعرض الاتفاق لشروط وطرائق الإفراج المؤقت في الدولة المضيفة، فهذه المسألة ينبغي حلها وفقا للممارسة المقبلة. وسلم الجانبان بأن المحكمة هي التي تحدد ما إذا كان من الواجب الاستجابة لطلب الإفراج، وفي حالة الاستجابة، شروط الإفراج، وفقا لمبدأ السلطة التقديرية للمحكمة المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من النظام الأساسي، والقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند ٥١ من لائحة المحكمة. ومن المفهوم أن الدولة المضيفة ستتاح لها الفرصة للإدلاء بآرائها في هذا الشأن للمحكمة وفقا للبند ٥١ من لائحة المحكمة قبل اتخاذ قرار من المحكمة بشأن الإفراج، وأن المحكمة ستولي الاعتبار الكامل لآراء الدولة المضيفة عند ممارسة سلطتها التقديرية.

وتحكم الفقرة ٢ من المادة ٤٧ دخول الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتا مرة أخرى إلى الدولة المضيفة. فقد تبين من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه قد يلزم في حالات معينة رجوع الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتا إلى الدولة المضيفة لأغراض تتصل بالإجراءات أمام المحكمة. وتوضح الفقرة ٢ من المادة ٤٧ أنه ينبغي أن تسهل الدولة المضيفة ترحيل هؤلاء الأشخاص. واتخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ترتيبات لهذا الغرض مع الدولة المضيفة من خلال تبادل للرسائل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يحكم "البقاء القصير الأجل في الأراضي الهولندية" للأشخاص الذين تفرج عنهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤقتا. وتقدم الفقرة ٣ من هذه المادة المجال لكلا الطرفين لإبرام مثل هذا النوع من الترتيبات العملية أو أنواعا أخرى منها فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤٧.

المادة ٤٩

تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة

تنص الفقرة ٥ من المادة ٤٩ على أنه "يجوز للدولة المضيفة أن تخطر المحكمة بالمسائل الإنسانية أو المسائل الأخرى المتصلة بظروف التنفيذ أو طرائقها لاتخاذ ما يلزم بشأنها في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبات والأوضاع في السجون". وقد تتعلق المسائل المعنية بجوانب مثل الصحة العقلية أو الجسدية للشخص المحتجز أو برفاه هذا الشخص. وفي مفهوم كلا الطرفين أن المحكمة ستنظر في الإخطار المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ بغرض الإشراف على تنفيذ العقوبات والأوضاع في السجون. وفي مفهوم الطرفين أيضا أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠٦ من النظام الأساسي والقاعدة ٢١١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ستطبق، عند الاقتضاء، على الإخطار بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٩. والهدف من هذا الحكم أيضا هو تسهيل الحوار بين الدولة المضيفة والمحكمة وفقا للقاعدة ٢١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المواد ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨

رعايا الدولة المضيفة والأشخاص الذين يقيمون فيها إقامة دائمة

وفقا للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة ١٧، والفقرة الفرعية ٦(أ) من المادة ١٨، والفقرة الفرعية ٤(أ) من المادة ٢٥، والفقرة الفرعية ٤(أ) من المادة ٢٦، والفقرة الفرعية ٤(أ) من المادة ٢٨، يتمتع الأشخاص المعنيون بالحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي تقييد آخر لحريتهم. ووفقا للعبارة الاستهلالية لكل فقرة من الفقرات الفرعية لهذه المواد، يتمتع هؤلاء الأشخاص بتلك الامتيازات بالقدر اللازم فقط لأداء مهامهم بصورة مستقلة أو لمتولهم أمام المحكمة وللإدلاء بشهادتهم فيها. وينبغي تفسير ذلك على النحو التالي: لا يتمتع الأشخاص المعنيون بالحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي تقييد آخر لحريتهم فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها خارج نطاق واجباتهم الرسمية.

وسأكون ممتنا لتأكيدكم أن ما ذكر أعلاه هو مفهوم الدولة المضيفة أيضا.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

[...]

رئيس المحكمة

مشروع رد وزارة الشؤون الخارجية

صاحب السعادة [...]]

رئيس

المحكمة الجنائية الدولية

Maanweg 174

2516 AB The Hague

صاحب السعادة،

أتشرف بإبلاغكم باستلام رسالتكم المؤرخة [...]] التي تقدمون فيها مفاهيم المحكمة الجنائية الدولية بشأن التفسير المشترك لبعض أحكام اتفاق المقر بين مملكة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على طلبكم أود أن أؤكد لكم، نيابة عن مملكة هولندا، أن المفاهيم الواردة في رسالتكم تطابق مفاهيم مملكة هولندا.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول فائق الاحترام.

[...]

وزير الشؤون الخارجية

---O---